

127221 - هل يجوز قتل القطط لدفع أذاها عن المطعم وزبائنه ؟

السؤال

لي صديق يمتلك مطعم وقد تكاثرت عنده القطط بحيث صارت تلتهم الطعام وتهجم على الزبائن وحاول التخلص منها بمنوم وإبعادها ولكنها تعود والمطعم مهدد بالغلق بسبب تلك القطط فهل يجوز له في تلك الحالة التخلص منها بالسم أو ما أشبهه و جزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

إذا

كان أذاها لا يندفع إلا بما ذكر من تسميمها جاز ذلك ، فقد سئل عنه اللجنة الدائمة للإفتاء عن جواز قتل بالسم أو أي مبيدات أخرى ، خاصة إذا كانت مؤذية أو تسبب نقل بعض الأمراض .

فأجابوا :

”

لا حرج في قتل القطط إذا كانت مؤذية ، أو بها أمراض ضارة ، إذا لم يتيسر التخلص منها بغير القتل ”

انتهى . فتاوى اللجنة الدائمة (26 / 190) .

وسئلوا أيضاً عن حكم تسميم القطط الموجودة بكثرة في إحدى المستشفيات ، لأنها تؤذي المرضى .

فأجابوا :

”

إذا كان الواقع كما ذكر من خطر القطط ، ولم يمكن حفظ المرضى من أذاها ولا اتقاء شرها والتخلص من خطرهما إلا بالقضاء عليها ، جاز قتلها بما هو أيسر وأهون في القضاء عليها ، من سم أو رمي بالرصاص ، أو نحو ذلك ” .

فتاوى اللجنة الدائمة (26 / 190

(